التجديد فى المقاصد الشرعية
فى الرؤية الإسلامية الحضارية

أ . د / عبد العزيز بن عثمان التويجرى
المدير العام للمنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة
إيسيسكو

تقديم

تقتضى التطورات التى تعرفها المجتمعات الإسلامية، والتحوّلات التى يعيشها العالم فى هذه المرحلة على نحو لا يقاس بما مضى من متغيرات، أن يكون الاجتهاد فى فهم الأحكام الشرعية فى ضوء فقه الأولويات ، قاعدة ثابتة ، يلتزم بها علماء الأمة وفقهاؤها والنخب الفكرية والثقافية والعلمية بصورة عامة ، لتحليل الواقع المعيش تحليلاً علميًا ، ولحل المشكلات التى يعانى منها المسلمون على تنوع مصادرها وتعدّد طبيعتها ، ولعل **التجديد فى المقاصد الشرعية** ، يأتى فى مقدمة المهام الفكرية التى يتوجب أن تقوم بها هذه الصفوة من رجالات العلم والفقه والفكر ، فى إطار الالتزام بالقواعد الكلية للشريعة الإسلامية ، والفهم المتجدد لمعانى القرآن الكريم والحديث النبوى الصحيح .

إن التطور الشامل الذى تعيشه الإنسانية فى هذا العصر ، يولد قضايا ومشاكل تطرح أمام المسلم أسئلة كثيرة ، فيتطلع إلى مخرج من الأزمة الحضارية التى يجد نفسه مقمحًا فى دائرتها ، ويتوجه إلى من يفتيه فى دينه ، ويجيب عن أسئلته ، ويبدّد الغيوم التى تحجب عنه الرؤية إلى الأمور من منظور إسلامى ، وتخرجه من دوامة القلق والحيرة والارتباك ، ليعيش حياته فى سكينة نفس، وطمأنينة قلب ، ورضا بحكم الشرع .

والله تعالى أنزل كتابه الكريم على نبيّه ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ رحمة بعباده أجمعين وهداية لهم ،﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل : ٨٩) . واقتران الهدى الإلهى بالرحمة الربانية فى هذه الآية الكريمة يؤكد ـ إن كان الأمر يحتاج إلى تأكيد ـ

أن الله سبحانه وتعالى حين قرن الهدى بالرحمة والبشرى للمسلمين ، أراد لهم ، عز وجل ، اليسر ووضع الإصر عنهم ورفع العسر فى حياتهم الدنيوية ، والتخفيف عنهم زيادة فى إكرامهم .فالإسلام دين الرحمة والعدل والرفق والإحسان ، لا دين القسوة والظلم والغلظة والعدوان.

ومن تجليات الرحمة الإلهية التيسير على المؤمنين فى عبـاداتهم ومعـاملاتهم ومعايشـهم ، والرفق بهم ورفع العنت والمشقة عنهم . قـال تعـالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة : ١٨٥) . وتكرار فعل (**يريـد**) فى هذه السياق ، يؤكد الإرادة الإلهية ، إذ لـو لـم يتكرر الفعل؛ لما بلغت الآية هذا الشأو البعيد فى التأكيد على معنى اليسر ونفى العسـر . وذلـك ضرب من البلاغة الفائقة التعبير والعميقة الدلالة .

إن التجديد فى المقاصد الشرعية ليس المقصود منه (**تطوير)** هذه المقاصد ، فثمة فرق كبيـر بين المفهومين (**التجديد**) و (**التطوير**) . وإنما المراد بالمفهوم الأول الذى نتبناه فى هذه الورقة ، هو (**إحياء**) المقاصد الشرعية وتوسيع مجالاتها ، وتفعيلها فى حياة الفرد والمجتمـع ، لتحقيـق الخير والصلاح والفلاح للناس فى الحال والمآل .

المقاصد الشرعية : المفهوم والدلالات :

أولاً : المفهوم :

علم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها . وتدخل فى ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعـانى التـى لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، وكذلك ما يكون من معان ملحوظة فى أنواع كثيرة منها [١].

والقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعـايش فيهـا واسـتمرار صلاحها وصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ، ومن صلاح فى العقل وفى العمل ، وإصلاح فى الأرض ، واستنباط خيراتها ، وتدبير لمنافع الجميع [٢]. **وعمارة الأرض مفهوم شامل ، ويمكن أن تكون (التنمية الشاملة المستدامة) هى التعبيـر المعاصـر لعمـارة الأرض ، كما يمكن أن يشمل هذا المفهوم ، (عمارة الإنسان) أو (بنـاء الإنسـان) بالتربيـة والتعليم والتأهيل والتدريب ، لأن الإنسان المتعلم الواعى المسئول ، هو الأداة والوسيلة لعمـارة الأرض . وفى جميع الأحوال ، فهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .**

والمقصد الأعلى للشريعة الإسلامية ـــ أيضًا ـــ هو تمكين الإنسان من تحقيق ما فيـه خيـرُه

بتحقيق وجوده وهى الخلافة فى الأرض، وذلك بصلاح الذات الفردية والهيئـــة الاجتماعيـــة، بمـــا يفضى إلى سعادته فى الدنيا والآخرة . فالشريعة الإسلامية كلما تأمل المتأمل فيها من حيث مبانيها الكلية، ومن حيث أحكامها الفرعية، وجد أنها تقصد إلى هذا المقصد الأعلى لا تحيد عنه ولا تبتغى سواه مهما تفرعت بها المقاصد التفصيلية (٣).

وفى ضوء هذا الشرح ، فإن بمقاصد الشريعة هى الكلمة الجامعة لمعنى البصيرة فى وضـــع الشريعة واكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فبها تتحقق مصـــالح العباد فى المعاش والمعاد (٤).

وليست أهمية العلم بمقاصد الشريعة مقتصرة على المختصين فى العلـــوم الشـــرعية ترشـــيدًا لأنظارهم واجتهاداتهم الفقهية ، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان ، بل هذا العلم ، كما يقول الباحث الدكتور عبد المجيد النجار ، بالغ الأهمية لكل مسلم مهما كان اختصاصه العلمى ، ومهمـــا كـــان نشاطه فى الحياة العلمية ؛ وذلك لأنّ كل مختص فى علم من العلوم ، وكـــل مباشـــر لعمـــل مـــن الأعمال ، ينبغى أن تكون آراؤه فى اختصاصه وتطبيقاته فى أعماله جارية وفق أحكام الشـــريعة ، محققة لمقاصدها ، وهو ما يقتضيه مبدأ الشمول الذى أُختص به الإسلام . وإذن فإن علمه بالمقاصد من شأنه أن يرشّد ما يكون له نظّر فى علمه ، وما يكون له من تطبيق فى عمله ليصير كل ذلـــك موافقًا للحكم الشرعية نتيجة ما حصل له من علم بالمقاصد . وإذا كان ذلك أمرًا فى غاية الأهميـــة بالنسبة لكل مسلم ، فإن التفاوت فى الانتفاع به ، يتفاضل فيه الأفراد حسب حظـــوظهم الثقافيـــة ، ولكنه يبقى هدفًا ينبغى على كل مسلم السعى إلى تحقيقه بقدر الإمكان .

ولقد استشعر المسلمون منذ وقت مبكر أهمية العلم بمقاصد الشريعة ، فوجّهوا إليهـــا عنايـــة علمية فائقة ، واهتموا بها أيما اهتمام ، وأننا لنحسب أن اهتمامهم بذلك لم يكن له نظيـــر فـــى أى قانون وضعى أو شريعة دينية ، حتى لقد انتهى الأمر بهم إلى أن خصصوا علمًا قائمًا بذاته يهـــتم بمقاصد الشريعة ، هو الذى أصبح معروفًا بعلم مقاصد الشريعة ، وهو علم لئن بدأ مختلطًا بعلـــوم شرعية أخرى وعلى الأخص منها علم أصول الفقه ، إلا أنه انتهى اليوم إلى وضع أصبح فيه يشبه أن يكون علمًا مستقلاً ، تؤلف فيه المؤلفات ، وتخصص له المقررات الجامعيـــة ، وتوجـــه إليـــه الأطروحات والبحوث ، وقد شهد منذ فترة قليلة اهتمامًا متزايدًا مـــن قبـــل البـــاحثين والدراســـين والمؤلفين ، فأصبح يتدعم يومًا بعد يوم ويتطور باطراد (٥).

ثانيا : الدلالات :

فى تعريفه بمكانة كتاب (**الموافقات**) للشاطبى ، قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور العلامة

التونسى الشهير وابن العلامة الأشهر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : [**لقد بنى الإمام الشاطبى حقًا بهذا التأليف ، هرمًا شامخًا للثقافة الإسلامية** ، استطاع أن يشرف منه فى قرننا الحاضر (**القرن العشرون**) والقرن قبله ؛ لما أشكلت على العالم الإسلامى عند نهضته من كبوته ، **أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية** ، فكان كتاب (**الموافقات**) للشاطبى هو المفزع وإليه المرجع ، لتصوير **ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة، وصور الحياة المختلفة المتعاقبة** ، مصرحًا أنه حمل الناس على الوسط الذى هو مجال العدل والاعتدال ، وأخذ المتخلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال ، ليخرجوا من انحرافى التشدد والانحلال " (٦).

ويستوقفنا فى هذا النص الذى رأينا أنه يلخص فى عبارات قليلة مكثفة ، فحوى كتاب **(الموافقات)** ، أمران اثنان ؛ **أولهما** أن المؤلف (**جمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة**) ، **وثانيهما** أن المؤلف قصد إلى تصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة المتعاقبة . والأمران معًا اقتضتهما التحولات الجديدة التى عرفها العالم الإسلامى (**عند نهضته من كبوته**) ، وهو تعبير بالغ الدلالة بقلم أحد نبغاء عصره ، صور به الحالة العامة التى كانت تعيشها الشعوب الإسلامية فى القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين . ولا نبالغ أو نعدو الحقيقة ، إذا ذهبنا إلى القول إن مرحلة (**النهوض من الكبوة**) لا تزال مستمرة ، لأن نهضه العالم الإسلامى لم تكتمل عناصرها المترابطة بعد ، وهو ما يستدعى إعمال الفكر فى البحث عن حلول للمشكلات الحضارية المطروحة ، واعتماد الأدوات العقلية التى استنبطها الإمام الشاطبى الذى يعًد من أنفس ما كتب فى علم الأصول وفى التشريع الإسلامى ، وذلك بشهادة الشيخ محمد عبده والشيخ محمد الخضرى ، **لأن فيه تحقيقًا دقيقًا فى مقاصد الشريعة والمصالح التى بنيت عليها** (٧).

ويذهب الشيخ عبد المتعال الصعيدى فى كتابه (**المجددون فى الإسلام**) إلى القول بأنه " بكتاب (**الموافقات**) يكون للشاطبى الفضل الكبير بعد الإمام الشافعى ، لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه **روح الشريعة** ، أو **روح القانون** ، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة ، وسلوكه فى علم الفقه ذلك المسلك وخروجه عن الجمود " (٨).

الشريعة رحمة كلها ومصالح كلها :

إن الشريعة كما يقول العلامة الشيخ يوسف القرضاوى ، إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية ، والفردية والاجتماعية ، رعاية قائمة على العدل والتوازن ، بلا طغيان ولا

إخسار ، وهذه الرعاية تشمل المصالح [٩].

ويقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى **عدل كلها** ، **ورحمة كلها** ، **ومصالح كلها** ، **وحكمة كلها** ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأويل " [١٠].

وجدير بعلماء الأمة وفقهائها اليوم التأمل العميق فى كلام ابن القيم عن الشريعة الإسلامية ، الذى هو من الوضوح والإشراق والتلقائية المباشرة بحيث يجلى الخصائص المميزة للشريعة ، وهى الصبغة التى تصطبغ بها المقاصد الشرعية .

إن كثيرًا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالفت قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ودفع الضرر والفساد [١١].

وقد أجمع علماء الأمة وفقهاؤها فى كل العصور على أن كل الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد فى الدنيا والآخرة .

يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الشريف الأسبق : " يتصرف علماء الإسلام فى الأحكام على نهج المصالح ، فإذا أدركوا المصلحة فى العمل بالقول الضعيف أخذوا به وتركوا ما هو المشهور حيث كان مجردًا . ومن وفاء الإسلام بحق المصالح أن جعل للعرف والعادة اعتبارًا فى تفاصيل الأحكام ، فإن من الأحكام ما يبنيه الشارع على رعاية حال مستمرة وبسبب لا ينقطع ، فيتعين العمل به فى كل زمان ومكان " [١٢].

وإذا كان الاجتهاد محتاجًا إليه فى كل عصر، فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أى عصر مضى، نظرًا لتغيّر شئون الحياة عما كانت عليه فى الأزمنة الماضية ، وتطور المجتمعات تطورًا هائلاً ، بعد الثورة التكنولوجية التى شهدها العالم . لهذا كان من الضرورات المعاصرة ، أن يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد، لأن هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده . ولا نعنى بإعادته مجرد إعلان ذلك ، بل ممارسته بالفعل [١٣].

وينبغى أن يكون الاجتهاد فى عصرنا اجتهادًا جماعيًا فى صورة مجمع علمى يضم الكفايات الفقهية العالية ، ويصدر أحكامه فى شجاعة وحرية ، بعيدًا عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردى ، فهو الذى ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعى، بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصيلة مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد فى حد ذاتها عملية

فردية قبل كل شيء .

والاجتهاد الذى نعنيه ينبغى أن يتجه أول ما يتجـه إلـى المسـائل الجديـدة ، والمشـكلات المعاصرة، يحاول أن يجد لها حلاً فى ضوء نصوص الشريعة الأصـيلة ، ومقاصـدها العامـة ، وقواعدها الكلية .

ومع هذا ينبغى أن يعيد النظر فى القديم ليقوّمه (أى يعدله ، ويعطيه القيمة) من جديد ، فـى ضوء ظروف العصر وحاجاته . ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام " الرأى " أو " النظـر " وهى التى أنتجها الاجتهاد فيما لا نص فيه بناء على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير . بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التى أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحـاد ، أو ظنية الدلالة. وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك. فقد يبدو للمجتهد اليوم فهـمٌ فيهـا لـم يبـدُ للسابقين، وقد يظهر له رأى ظهر لبعض السلف أو الخلف ، ثم هجر ومات ، لعدم الحاجـة إليـه حينذاك ، أو لأنه سبق زمنه ، أو لعدم شهرة قائله ، أو لمخالفته للمألوف الذى استقر عليه الأمـر زمنًا طويلاً، أو لقوة المعارضين له، وتمكنهم اجتماعيًا أو سياسيًا، أو لغير ذلك من الأسباب (١٤).

تجديد المقاصد الشرعية وتفعيلها :

إن تجديد مقاصد الشريعة الإسلامية هو الاجتهاد الذى نؤكد عليه لإيجاد الحلـول للمشـكلات القائمة ، فى إطار مراعاة المصالح العامة للأمة ، وفى دائرة التقيد بالضوابط الفقهية المعتبرة التى تحدد مجال المصلحة . يقول الإمام الشاطبى فى كتابه العمدة (**الموافقات**) فى ضبط المصـلحة " إنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن صحت فى ميزانها ، فانظر فى مآلها بالنسبة إلـى حـال الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها فى ذهنك على العقول ، فإن قبلتها ، فلك أن تتكلم فيها ، إما على العموم ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بـالعموم ، إن لـم يكـن لمسألتك هذا المساغ ، فالسكوت عنها هو الجارى على وفق المصلحة الشرعية والعقلية "(١٥).

إن تفعيل مقاصد الشريعة فى النظر الفقهى فعلٌ مركب لا يتحقـق إلا بتحقيـق جملـة مـن العناصر. وليس هذا التفعيل لمقاصد الشريعة بمقصور على النظار من الفقهاء المجتهدين ، وإنمـا عامٌ فى المسلمين على قدر طاقاتهم فيه ، لكل مسلم مطلوبٌ منه أن يكون تصرفّه فى الحياة تفكيرًا نظريًا وسلوكًا عمليًا موافقًا لأحكام الشريعة محققًا لمقاصدها ، وهذه المقاصد المراد تحقيقها ينبغى أن تكون حاضرة فى ذهنه عند ذلك التصرّف ليكفه بحسبها فى حدود قدرته على ذلك (١٦).

ولما كانت مقاصد الشريعة هى المرجع الأبدى لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء فـى الفقه الإسلامى ، وأنها ليست مصدرًا خارجيًا عن الشرع الإسلامى ، ولكنها من صميمه ، وليست

غامضة غموض القانون الطبيعى الذى لا يعرف له حد لا مورد ، وأن المقاصد تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه الاقتضاء (١٧). ، فإن التجديد فى هذه المقاصد ينبغى أن يخضع للضوابط الشرعية ، وليس فحسب لمطلق المصلحة أو لأحكام العقل ، لأن من شأن ذلك أن يفتح الباب لانزلاقات قد تكون مجافية لروح الشرع على نحو ما .

إن الصلاح والفساد فى الأفعال ، إنما يعتبر كل منهما أثرًا وثمرة لأحكام الشرع على الأشياء من تحريم وإباحة وإيجاب ، وإلا لبطل أن تكون المصالح فرعًا للدين (١٨).

ولا يمكن إنكار أن هناك مصالح كثيرة ومفاسد تتأثر باختلاف الأحوال وتغير الظروف ، فتتغير أوضاعها وسلم أولوياتها ، ويتغير نفعها أو ضررها ، مما يستدعى نظرًا جديدًا ، وتقديرًا مناسبًا ، ووسائل مناسبة ، وكل هذا يؤثر على الأحكام تأثيرًا ما، ينبغى أن ينظر فيه ويقدر بقدره ، وبلا إفراط ولا تفريط ، وبهذا يغلق باب توهم عجز النصوص أو اختلافها ، أو معارضتها للمصالح (١٩).

إن مراعاة هذه الضوابط جميعًا ، فى النظر إلى مسألة التجديد فى المقاصد الشرعية هو الشرط الموضوعى الأول لتحقيق المصالح التى تتعلق بحياة المجتمعات الإسلامية فى الحاضر وفى المستقبل . ولما كانت الشريعة تسعى إلى تحقيق المقاصد فى عموم طبقات الأمة بدون حرج ولا مشقة ، كما أنها جاءت بمقاصد تنفى كثيرًا من الأحوال عوضًا عنها ، مصالح أرجح منها (٢٠). ، **فإن التجديد فى هذه المصالح هو باب رفع الحرج والمشقة عن كاهل الأمة** ، وتيسير الأسباب للنهوض بالمجتمعات الإسلامية وتحقيق التقدم والرقّى والازدهار لها . فمن خلال هذا التجديد المقيّد بالأحكام الشرعية الكلية التى لا يمكن تجاوزها بحال ، تتمهد أمامنا السبل لإيجاد حلول مرضية ومعالجات رشيدة للمشاكل الكثيرة التى تعيشها الأمة الإسلامية وتضعف كيانها .

قضايا التجديد :

يقول العلامة التونسى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الذى يعد من الرواد الأول للفكر المقاصدى الحديث : " إن المصالح الضرورية هى التى تكون الأمة بمجموعها وأحادها ، فى ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها. فإذا انخزمت (هذه المصالح الضرورية) تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش ، وذلك بما قد يحصل من تفانى بعضها ببعض ، أو بتسلط العدو عليها ، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها " (٢١).

وليس من شك أن هذا النص بقلم عالم فذ من جهابذة الأمة فى النصف الأول من القرن العشرين ، ينطبق على حال العالم الإسلامى فى هذه المرحلة ، من وجوه خمسة :

أولها ــ الحاجة المتزايدة اليوم إلى (**تحصيل المصالح الضرورية**) على صعيد العالم الإسلامى كله .

ثانيها ــ (**اختلال المصالح الضرورية**) مما أدى إلى عدم (**استقامة النظام**) ، أى عدم استقرار الأوضاع العامة فى جل الأقطار الإسلامية .

ثالثها ــ تسلط العدو على الأمة الإسلامية فى هذه المرحلة على مختلف المستويات .

رابعهاــ وجود الأمة الإسلامية (**بمرصد من الأمم المعادية لها**) ، واستهدافها بالتآمر عليها من عدة أطراف .

خامسها ــ حصول (**تفانى بعضها ببعض**) ، أى تفانى الأمة بعضها ببعض بالصراعات والنزاعات والخلافات التى تمزق الأمة الإسلامية ، وتؤدى إلى إفناء بعضها بعضًا .

إن الصياغة الدقيقة التى أتى بها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فى وصف (**الصراع الإسلامى ــ الإسلامى**) تنطوى على معان كثيرة وإسقاطات عديدة . فالحالة التى تسود (**العلاقات الإسلامية ــ الإسلامية**) حالة قلقة ، مربكة ، لا تبعث على الارتياح لحصول (تفانى بعضها ببعض). وللباء هنا دلالة بلاغية (**فتفانى بعضها ببعض**) ، هو غير (تفانى بعضها فى بعض) . ولا غرو ، فالشيخ ابن عاشور كان من بلغاء العصر المعدودين .

وإزاء هذه الأوضاع التى لا تفرح قلب المؤمن يتوجَّب أن يشمل التجديد فى مقاصد الشريعة الإسلامية ، قضايا الأمة ومشكلاتها جميعًا ، على النحو الذى يؤدى إلى حالة من اليقظة تتطلبها المرحلة الصعبة التى يجتازها العالم الإسلامى . ونحن نرى أن القضايا التى تستحق أن تتصدر الأولويات للحسم فيها بما لا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية والكليات القطعية ، وهى :

أولاً : السياسة العامة التى يتوجّب انتهاجها فى دول العالم الإسلامى ، للخروج من المأزق الحضارى الحالى ، إلى الدائرة الأوسع للفعل الحضارى المؤثر فى حياة الأمة . وهو ما اصطلح عليه فى الفقه الإسلامى بـ (**السياسة الشرعية**) التى تنبنى على الحق والعدل والمساواة فى الحقوق والواجبات ، وعلى العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص أمام المواطنين ، لإصلاح ما فسد ولتقويم ما أعوج .

ثانيًا : تحرير الأراضى الإسلامية من الاحتلال الأجنبى ، وفى المقدمة منها الأراضى الفلسطينية ، فى إطار من المحافظة على وحدة الصف الفلسطينى ، وحشد الجهود وتعبئة الطاقات للوقوف إلى جانب الشعب الفلسطينى ، والشعوب الإسلامية الأخرى فى كل من أفغانستان والصومال ، مع مساندة كل من العراق واليمن وباكستان فى الحفاظ على وحدتها الترابية وسلامتها

الإقليمية وسيادتها الوطنية .

ثالثا : ضبط العلاقة بين دول العالم الإسلامى ودول العالم أجمع ، فى إطار احتـرام ميثـاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية، وتأكيد حق الشعوب فى اختيار سياساتها الوطنية فى المجالات كافة، وفى الحفاظ على خصوصياتها الروحية والثقافية والحضارية .

رابعًا : تعزيز التقريب بين المذاهب الإسلامية ، بتعميق مفاهيم الأخوة الإسـلامية وإعـلان القطيعة مع تبادل التكفير بين أهل القبلة الواحدة ، وذلك بتفعيل (**استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية**) التى وضعتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافـة ــ إيسيسـكو ــ واعتمـدها مؤتمر القمة الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة فى ماليزيا سنة ٢٠٠٣م ، وتطبيق المبادئ العامة الواردة فى (رسالة عَمَّان) ، والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية المتخصصة ، ومنهـا المؤتمرات العامة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى جمهورية مصر العربية .

خامسًا : إعلان موقف موحد جامع من القيادات الإسلامية والعلمية والنخب الفكرية والثقافيـة والإعلامية ، من الغلو فى الدين والجنوح إلى الإرهاب بكل أشكاله وأنواعه ، بلا أدنـى تـردد أو مراعاة أى اعتبار من الاعتبارات ، فالغلو فى الدين طريق إلى تفرّق الأمة وضعفها ونكوص عن الصراط المستقيم والمحجّة البيضاء . والإرهاب فضلاً عن أنه خطر محدق بالعالم أجمـع ، فإنـه يلحق أفدح الضرر بصورة الإسلام فى العالم ، ويسىء إلى الأمة الإسلامية جمعاء .

هذه القضايا الخمس تتطلب موقفًا إسلاميًا مستمدًا من روح الشريعة الإسلامية . وتحديد هـذا الموقف هو مقصد نبيل من مقاصد الشريعة الغراء ، بل هو يدخل ضمن (**المصالح الضرورية**) .

خاتمة :

إن تأكيدنا على وجوب التجديد فى مقاصد الشريعة الإسلامية، لا يعنى بأى حال من الأحوال ، الغلو فى تفسير أقوال العلماء الرواد فى فقه المقاصد ، وفى طليعـتهم الإمـام الشـاطبى . فقـول الشاطبى إن الشريعة وضعت لمصلحة العباد فى العاجل والآجل معًا ، لا يستفاد منه ولا بأى وجه من الوجوه ، إن ما يراه العقل مصلحة ، فهو مشروع ، وأنه لا يجوز ترك حكم النص القطعى إلى حكم فيه مصلحة بذريعة المحافظة على المقصد ، ولا أن ما تغلب فيه المصلحة المتوهمـة علـى المفسدة الظاهرة ، فهو مشروع . والذى يفهم من كلام الشاطبى هو أن وجوه الشـريعة صـالحة لرعاية البشر ، فتحقق لهم إشباع حاجاتهم وطمأنينة نفوسهم ، لأنها تعالج البشر بأحكام مـن عنـد خالق البشر الذى يشرع لهم ما يصلح لهم على الحقيقة، فيؤدى إلى رفاهيتهم وطمأنينتهم فى الدنيا ، أى : فى العاجل ، ويؤدى إلى ثوابهم ونجاتهم من العقاب فى الآخرة ، أى : فى الآجل ، وذلك كله

مصلحة للعباد (٢٢). وهذه مسألة فى غاية الأهمية ، خصوصًا فى هذا العصر الذى تتعالى فيه بعض الأصوات داعية إلى (**التطوير**)، أو إلى ما تسميه (**قراءة جديدة للتـــراث الإســـلامى**) ، أو إلـــى (**التوسع فى تجديد المقاصد الشرعية**) بلا قيود أو ضوابط .

إننا نعتمد فى دعوتنا إلى التجديد فى مقاصد الشريعة الإسلامية ، المنهج الوسطى الذى يجمع بين التمسك بالثوابت و (العض عليها بالنواخذ) كما تقول العرب ، وبين الانفتاح علـــى العصـــر وفهم متغيراته والسعى نحو إيجاد حلول حكيمة ومعالجات رشيدة للقضايا والمشاكل التى تعانى منها الأمة الإسلامية دون إفراط أو تفريط ، ونصدر فى تطبيق منهجنا هذا الرؤية الحضارية للإســـلام الذى جاء رحمة وهداية للعالمين ومصدر خير وسعادة لهم فى دنياهم وأخراهم .

الهوامش:

(١) د. بدر الدين أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامى ، نقلاً عن (محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية) المجلد الأول ، محمد الحبيب بن الخوجة، ص ٢١ ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية ، ٢٠٠٤ م .

(٢) علال الفاسى ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص ٤١ ــ ٤٢ ، طبعة دار الغرب الإسلامى الأولى ، بيروت .

(٣) د . عبد المجيد النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، ص ١٦ ، طبعة دار الغرب الإسلامى الثانية ، بيروت ٢٠٠٨ م .

(٤) د . محمد بن نصير ، المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية ، بحث قدم إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامى وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أغسطس ٢٠٠٦ م .

(٥) د . عبد المجيد النجار ، المصدر السابق ، ص ٢١ .

(٦) الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور ، أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربى ، ص ١١٢ . طبعة مركز النشر الجامعى ، تونس ، ٢٠٠٠ م . وتضم هذه الطبعة كتابين للمؤلف صدرًا من قبل فى طبعتين مستقلتين ، الأول بعنوان (**أعلام الفكر الإسلامى فى تاريخ المغرب العربى**) ، والثانى بعنوان (**أركان النهضة الأدبية والفكرية فى تونس**) .

(٧) د . صبحى محمصانى ، **النظرية العامة فى الموجبات والعقود والشريعة** : بحث مقارن فى المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة ، (١/٥) ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

(٨) الشيخ عبد المتعال الصعيدى ، **المجددون فى الإسلام** ، طبعة مكتبة الآداب ، القاهرة ١٩٦٩ م.

(٩) د . يوسف القرضاوى، الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية : مع نظرات تحليلية فى الاجتهاد المعاصر، ص ٤٣ ، الطبعة الثانية لدار القلم ، الكويت ، ١٩٨٩ م.

(١٠) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ص ٣ ، طبعة النهضة الجديدة ، القاهرة .

(١١) ابن عابدين ، نشر العرف فيما بنى من الأحكام على العُرف ، ضمن رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢٧) .

(١٢) الشيخ محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ص ٣٤ ، طبعة مجلة الأزهر، القاهرة ، ٢٠٠٨م.

(١٣) المرجع السابق ٩٦ .

(١٤) د. يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ٩٧ .

(١٥) الشاطبى ، الموافقات ، الجزء ٤ ، ١٩١.

(١٦) د. عبد المجيد النجار ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

(١٧) علال الفاسى ، المرجع السابق ص ٥١ ــ ٥٢ .

(١٨) د. محمد سعيد رمضان البوطى ، ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ، ص ٦٥، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٧٣ م.

(١٩) د. أحمد الريسونى ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ، ص ٢٨٨، الطبعة الرابعة عن الدار العالمية للكتاب الإسلامى والمعهد العالمى للفكر الإسلامى الرابعة ، بيروت ١٩٩٥م.

(٢٠) الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١١٦، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية ، ٢٠٠٤ م.

(٢١) المصدر السابق .

(٢٢) مشهور بن حسن آل سلمان ، فى مقدمة تحقيقه المجلد الأول لكتاب (الموافقات) للشاطبى ، ص ٤٦ ، طبعة دار ابن عقان ، البحيرة / مصر ، ٢٠٠٠م .